

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (14) لسنة 2012م.
في شأن الإذن بتمويل منحة مالية من رصيد الأموال المجنبة**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (64) لسنة 2012م. في شأن صرف منحة مالية للأسر الليبية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (456) لسنة 2012 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (64) لسنة 2012م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يوذن للجهات المختصة بتمويل المنحة المالية المقررة بمقتضى القانون رقم (64) لسنة 2012م. ولائحته التنفيذية المشار إليهما من رصيد الأموال المجنبة.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس

يوم: 3/صفر/1434هـ.

الموافق: 2012/12/16م.